



مرحوم شیخ در میانه بحث از قول چهارم به قول سوم اشاره می کند:

«نعم، لو علمنا عدم التفات المتعاملين إلى المنافع أصلاً، أمكن صحتها؛ لأنه مال واقعي شرعاً قابل لبذل المال بإذائه، و لم يقصد به ما لا يصحّ بذل المال بإذائه من المنافع المحرّمة، و مرجع هذا في الحقيقة إلى أنّه لا يشترط إلّا عدم قصد المنافع المحرّمة، فافهم.»<sup>۱</sup>

ایشان سپس به قول چهارم بازگشته و می نویسد:

«و أمّا فيما كان الاستصباح منفعة غالبية بحيث كان ماليّة الدهن باعتباره كالأدهان المعدة للإسراج فلا يعتبر في صحّة بيعه قصده أصلاً؛ لأنّ الشارع قد قرّر ماليّته العرفيّة بتجويز الاستصباح به و إن فرض حرمة سائر منافعه، بناءً على أضعف الوجهين، من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالنجس على مورد النصّ.  
و كذا إذا كان الاستصباح منفعة مقصودة مساوية لمنفعة الأكل المحرّم كالأليّة و الزيت و عصارة السمسم فلا يعتبر قصد المنفعة المحلّلة فضلاً عن اشتراطه؛ إذ يكفي في ماليّته وجود المنفعة المقصودة المحلّلة، غاية الأمر كون حرمة منفعتة الأخرى المقصودة نقصاً فيه يوجب الخيار للجاهل.»<sup>۲</sup>

ما می گوئیم:

(۱) مرحوم شیخ انصاری قول چهارم را چنین می داند:

منفعت غالبه حلال ندارد: (۱) باید قصد استصباح کند

دهن متنجس

منفعت غالبه حلال دارد: (۲) لازم نیست قصد استصباح کند

(۲) ایشان اما درباره همین فرض (۲) می نویسد که نباید در این مورد هم قصد منفعت حرام و یا اشتراط منفعت حرام کرد:


«نعم، يشترط عدم اشتراط المنفعة المحرّمة بأن يقول: بعثك بشرط أن تأكله، و إلّا فسد العقد بفساد الشرط. بل يمكن الفساد و إن لم نقل بإفساد الشرط الفاسد؛ لأنّ مرجع الاشتراط في هذا الفرض إلى تعيين المنفعة المحرّمة عليه، فيكون أكل الثمن أكلاً بالباطل؛ لأنّ حقيقة النفع العائد إلى المشتري بإزاء ثمنه هو النفع المحرّم، فافهم. بل يمكن القول بالبطان بمجرد القصد و إن لم يشترط في متن العقد.  
و بالجملة، فكلّ بيع قصد فيه منفعة محرّمة بحيث قصد أكل الثمن أو بعضه بإزاء المنفعة المحرّمة كان باطلاً، كما يومی إلى ذلك ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنّية و بيعها.»<sup>۳</sup>

(۳) پس کلام مرحوم شیخ در قول چهارم چنین می شود.

۱. کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحديثه)؛ ج ۱، ص: ۷۰

۲. کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحديثه)؛ ج ۱، ص: ۷۰

۳. کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحديثه)؛ ج ۱، ص: ۷۱



ما می گوئیم:

۱) سخن ما درباره حرمت بیع است ولی آنچه گفتیم درباره صحت و یا فساد بیع است و نمی تواند باعث تحریم معامله شود. اما اینکه آیا بیع ما لیس فيه منفعة باطل است یا صحیح است و چرا چنین است را باید در امر ثالث بررسی کرد.

۲) درباره منفعت نادره و رابطه آن با مالیت شیء گفته شده است:

«أنّ جميع الأدهان مشتركة في أنّ الاستصباح أو الطلى بها أو جعلها صابونا تعدّ من منافعها المحلّلة الظاهرة الدخيلة في ماليتها و إن اختلفت مراتب الانتفاع بها أكلا أو شما أو استصحابا بها، و يفوق بعضها بعضها في بعض هذه الانتفاعات.

و بعبارة أخرى: الإسراج منفعة ظاهرة مقصودة في جميع الأدهان ملحوظة إجمالاً في تقويمها و ماليتها. و انتفاء بعض المنافع الظاهرة الشائعة عن بعض الأشياء كذهاب الرائحة عن الأدهان العطرية مثلاً أو عروض حرمة الأكل لما يقصد أكله عادة لا يوجبان انتفاء ماليتها بالكلية، بل هي ثابتة بلحاظ المنافع الأخر و إن تنزلت قيمتها بذلك و لذا يحكم بضمانها مع إتلافها أو غضبها بحكم العقلاء و السيرة القطعية و عموم قاعدة اليد، فتأمل.

نعم لو كانت جميع منافع الشيء محرمة أو كانت المحلّلة منها نادرة نادرة غير معتنى بها جداً بحيث لا تؤثر في ماليتها أصلاً كسقي الأشجار بالخمير مثلاً أو التطيين بها أو بناء الجدران بالكوز المكسور يشكل صحة المعاملة حينئذ، لعدم المالية و كونها سفهية خارجة عمّا عليه العقلاء من كون المعاملات لتبادل الحاجات. هذا.

و لكن لو فرض في مورد خاصّ حاجة شخص خاصّ إلى هذه المنفعة النادرة و كانت بالنسبة إليه معتنى بها في ظرف خاصّ أمكن القول بصحة المعاملة و إن فرض ندرتها جداً، إذ يصير الشيء عنده في المورد الخاصّ مالا مرغوباً فيه و لا تعدّ المعاملة بالنسبة إليه سفهية. و لا دليل على اعتبار المالية النوعية العامة بحيث يرغب فيها الأكثر من الناس. و المالية تختلف باختلاف الدواعي و الحاجات و الرسوم و العادات و الأزمنة و الأمكنة و الأشخاص كما لا يخفى.<sup>۱</sup>

۱. دراسات في المكاسب المحرمة؛ ج ۱، ص: ۵۹۳



بر مرحوم شیخ انصاری چند اشکال شده است:

❖ اشکال اول:

«أن ما استدل به المصنّف لمختاره قابل للمنع، إذ الثمن فی البیع بإزاء ذات العین لا بإزاء منافعها، و المنافع دواع إلى شراء العین. و حرمة الداعی لا توجب حرمة المعاملة علی العین و كونها أكلا للمال بالباطل. و بعبارة أخرى: المنافع من قبیل الحیثیات التعلیلیة لشراء الأعیان لا الحیثیات التقییدیة بحیث یقع الثمن بإزاء نفس الحیثیة. و المفروض فی المقام أن العین ذات مالیه و لو بلحاظ منافعها النادرة. و الشارع رخص فی المعاملة علیها بهذا اللحاظ كما هو المفروض. و إذا لم تكن باطلة بحکم الشرع خرجت عن البطلان بحکم العرف أيضا، فلیس حکم الشارع بعدم البطلان تعبدا محضا علی خلاف حکم العرف علی ما یتظهر من المصنّف. و حرمة بعض المنافع لا توجب حرمة المعاملة علی العین بعد اشتمالها علی المنافع المحللة المؤثرة فی مالیتها، نظیر بیع العنب ممن یعمله خمرا كما یأتی البحت فیہ و دلّت الأخبار علی جوازه.»<sup>۱</sup>

توضیح:

۱. وقتی شارع منفعت نادره را مالیت ساز دانست و لذا معامله را به لحاظ منافع نادره باطل ندانست،
۲. و وقتی عرف هم این حکم شارع را پذیرفت و لذا حکم شارع (عدم بطلان) تعبد محض نبود،
۳. نمی توان قصد منافع محرّمه را باعث بطلان معامله دانست چراکه:
۴. قصد منافع محرّمه، داعی بر بیع است و در مقابل ثمن قرار نمی گیرد (حیثیت تعلیلیه است و نه تقییدیّه)

ما می گوئیم:

- ۱) این اشکال، قول دوم را نیز رد می کند.
- ۲) اصل این کلام از مرحوم خوئی است.<sup>۲</sup>

۱. دراسات فی مکاسب المحرمة؛ ج ۱، ص: ۵۹۴

۲. مصباح الفقاهه، ج ۱ ص ۱۱۱